

Distr.: Limited
29 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي

لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ أو انضمت إليها^(١)،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد التصديقات على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية^(٢)، بلغ حتى الآن ٤٣ تصديقا، وإذ تشجع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير دخول

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، العدد ٣٠٨٢٢.

بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في أقرب تاريخ ممكن، قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في سنة ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك اعتمادها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) التي قرر فيها رؤساء الدول والحكومات بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة المغرب على استضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما باعتماد اتفاقات بون^(٤) بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس أيرس^(٥) في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي دعيت الجمعية العامة بموجبه إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة سد نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية للجمعية العامة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت، بموجب أحكام الفقرة (ج) من مقررها ٤٤٣/٥٥، أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الدورات التي يتوخى

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر I/CP.3.

(٣) A/RES/55/2، الفقرة ٢٣.

(٤) FCCC/CP/2001/5، المقرر 5/CP.6.

(٥) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر I/CP.4.

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية عقدها في تلك الفترة، وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية^(١) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، والذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة (د) من مقررها ٤٤٣/٥٥،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على تصديق بروتوكول كيوتو^(٢) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٣) أو الانضمام إليه لكفالة دخوله حيز النفاذ، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في سنة ٢٠٠٢؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ووفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة إن كانت متباينة؛

٣ - **تحيط علما** باتفاقات مراکش المعتمدة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية التي تكمل اتفاقات بون^(٤) بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس أيرس^(٥)، مما يمهد السبيل لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في الوقت المناسب؛

٤ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها أمانات الاتفاقيات المتعددة الأطراف في نطاق الولاية المحددة من قبل مؤتمر الأطراف لكل منها، من أجل تشجيع التنمية المستدامة من خلال تعزيز أوجه التكامل وتحسين التقييم العلمي للصلوات الإيكولوجية بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

٥ - **توافق** على مواصلة ربط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الربط المؤسسي في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا في تعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

(٦) انظر A/56/509.

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (المركز المعني بأنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

- ٧ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ٨ - تدعو أيضا الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".